.

وعنه هي معها كالأجنبي قدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وقالوا نص عليه .

وقطع به الحلواني في التبصرة .

واستثنى القاضي أبو يعلى على هذه الرواية الكافرة المملوكة لمسلمة فإنه يجوز أن تظهر على مولاتها كالمسلمة وأطلقهما في المذهب .

فائدة يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة وإلا فلا نص عليه .

وأما الرجل مع الرجل ولو كان أمرد فالمذهب أنه لا ينظر منه إلا ما بين السرة والركبة وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل ينظر غير العورة .

فيحتمل أنه كالأول لكن عند صاحب الرعاية أنه أعم من الأول .

قوله ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والفائق والمحرر .

وقال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وعنه يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالبا .

وعنه لا يباح النظر إليه وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

وقطع به بن البنا واختاره أبو بكر قاله القاضي نقله الشيخ تقي الدين رحمه ا في شرح المحرر